

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع31د

تاريخ القرار: 13 ماي 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 13 ماي 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع31د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة " في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها
العمرائي الشمالي -

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة ع159د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المنقح للقرار ع15د المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف العرض الترويجي الذي أقدمت على
تسويقه والمتمثل في مفتاح من نوع E3131 بسعر قدره 65 دينار مع 3 أشهر مجاناً بالإضافة إلى 300
إرسالية قصيرة وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه
قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ، أن
كانت قد تقدمت بتاريخ 07 ماي
2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد
سجلت بدفاتها تحت
عد70دد ، وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي تولت المدعى عليها تسويقه لفائدة حرفائها
بشكل يتنافى حسب دعواها للتراتب المعمول بها في مادة الاتصالات والمتمثل في مفتاح من نوع E3131
بسعر قدره 65 دينار مع 3 أشهر مجاناً بالإضافة إلى 300 إرسالية قصيرة طالبة القضاء أصلاً بإيقاف
العرض الترويجي المتظلم وسحب جميع اللوائح التجارية المتعلقة به من السوق وإشهار ذلك لجميع
حرفائها.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولت تقديم
المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد إتيان بعض الممارسات المخلة حسب دعواها
للمنافسة النزيفة وفي إفراطها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في السوق من خلال تسويقها لعرض
ترويجي ، يتمثل في مفتاح من نوع E3131 بسعر قدره 65 دينار مع 3 أشهر مجاناً و 300 إرسالية
قصيرة بالإضافة إلى إقدامها على ترويج نفس العرض التجاري المذكور بجهة الكاف بسعر منخفض
جدا يقدر بـ19 ديناراً فقط، مؤكدة عدم حصول خصيمتها على موافقة الهيئة على تسويق العرض
المتظلم منه ومخالفتها للتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل. وانتهت المدعية إلى طلب تدخل
الهيئة لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه من السوق ومن جميع
اللوائح الاشهارية وإشهار ذلك لجميع حرفائها.

في مدى وجاهة طلبات

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة
لإيقاف العرض الترويجي الذي ادعت أن أقدمت على ترويجه والمتمثل في مفتاح
من نوع E3131 بسعر 65 دينار مع 3 أشهر مجاناً بالإضافة إلى التمتع بـ 300 إرسالية قصيرة .

وحيث أرفقت العارضة دعواها بوثيقة تدعي تضمنها وصفا لخصائص وبيانات العرض موضوع
الدعوى .

وحيث أن الوثيقة التي أسست عليها العارضة دعواها لا تقيم الحجة أو حتى بداية الحجة على صحة ما نسب إلى الشركة المطلوبة ولا يمكن تفريعا على ذلك الإلتفات إليها .

وحيث يتحصص ممّا سبق شرحه أن دعوى الحال جاءت مجردة من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للفصل فيها واتجه تأسيسا على ذلك التصريح برفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي